**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 80 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد**/

1- طاهر محمد علي محمد

2- كني نصيف بخيت لوقا

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها إبتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بسوهاج بتاريخ 31/12/2016 وقيدت بجدولها العام برقم 81 لسنة 4 ، مرفقاً بها ملف القضية رقم 603 لسنة 2015 نيابة سوهاج الإدارية فضلاً عن تقرير إتهام ضد كل من :-

1- طاهر محمد علي محمد مدير مدرسة الوفاء الإبتدائية المشتركة بطما سابقاً وحالياً بقسم التعليم الابتدائي بإدارة طما التعليمية ويشغل درجة كبير فنيين ويحال للمعاش بتاريخ 15/6/2021 .

2- كني نصيف بخيت لوقا وكيل مدرسة الوفاء الابتدائية بطما سابقاً وأحيل للمعاش بتاريخ 26/5/2016 .

لانهما خلال العام الدراسي 2014/2015 بوصفهما السابق وبدائرة إدارة طما التعليمية

**المحال الأول:-** سلك مسلكاً غير لائق لا يتفق والإحترام الواجب للوظيفة ولم يؤد العمل المنوط به بدقة وأمانة ولم يحافظ علي مواعيد العمل الرسمية وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وخالف القواعد المالية بأن:-

1. تحدث بأسلوب غير لائق مع الشاكية / رضا عميرة إبراهيم وحاول التهجم عليها يوم 9/8/2015.
2. سمح لبعض العاملين بمدرسة الوفاء الابتدائية المشتركة بترك العمل قبل إنتهاء المواعيد الرسمية ومكنهم من توقيع إنصراف في اليوم التالي في غضون فترة إدارته خلال إجازة نهاية العام الدراسى 2014/2015 وحتي 13/8/2015 تاريخ إستبعاده من المدرسة.
3. مكن عشرة من العاملين بالمدرسة توضحت أسمائهم بالتحقيقات من التوقيع فوق التقفيل قرين أسمائهم يوم 1/8/2015 بالمخالفة للتعليمات وتلاعبوا في سجل المتابعة بالمدرسة في بيانات زيارة المتابع لها في ذلك اليوم بغرض إخفاء واقعة الغياب عن العمل.
4. تعدي بألفاظ غير لائقة علي العاملين بكنترول المدرسة خلال فترة رصد نتيجة إمتحانات الفصل الدراسي للعام الدراسي ........... وذلك علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق. (يرجى تحديد العام الدراسى)

**المحال الثاني :**- لم يؤد العمل المنوط بدقة وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بأن :-

1. تقاعس بصفته المسئول عن دفتر الحضور والانصراف عن الشطب بخانة إنصراف يوم 9/8/2015 قرين إسم/ رضا عميرة إبراهيم حال تركها العمل قبل المواعيد الرسمية ولم يحرر مذكرة بهذا الشأن لإتخاذ الإجراءات القانوينة قبلها.
2. أهمل في إمساك دفتر الحضور والانصراف للعاملين بالمدرسة عهدته مما مكن مجهول من التوقيع إنصراف بدلاً من الشاكية يوم 9/8/2015.
3. تقاعس عن الشطب وإتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض الموظفين مما كان يتم السماح لهم بترك المدرسة قبل المواعيد الرسمية خلال إجازة نهاية العام الدراسي 2014/2015 وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبناء عليه إرتأت النيابة الإدارية أن المحالين المشار إليهما قد إرتكبا المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 76/1 ن 3 ، 77/1 ،3 ، 78/1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته ، والمواد 57 ،58 من القانون رقم 81/2016 بشأن الخدمة المدنية، وطلبت محاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتداولت المحكمة التأديبية بسوهاج نظر الدعوي حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 13/3/2017 حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأمرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذاً لهذا أحيلت الدعوي الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها أمامها جلسة 26/5/2021، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث حضر المحال الأول بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه، وبجلسة 22/9/2021 قدمت النيابة الإدارية ما يفيد إعلان المحال الثاني في مواجهة النيابة العامة. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية ، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما أبلغت به إدارة طما التعليمية النيابة الإدارية بشأن ما جاء بالمذكرتين المقدمتين من رضا عميرة إبراهيم المدرسة بمدرسة الوفاء الإبتدائية المشتركة المؤرختين 9/8/2015 ، 15/8/2015، وقد تضمنت المذكرة الأولي تعدي مدير المدرسة طاهر محمد علي عليها بالألفاظ غير اللائقة ومحاولة التعدي عليها بالضرب بمقر المدرسة، وتضمنت المذكرة الثانية محاولة الأخير تهديد شهود الواقعة محل المذكرة الأولي لتغيير شهادتهم بشأنها.

وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق في البلاغ المشار اليه وأفردت له ملف القضية رقم 603 لسنة 2015 نيابة طما الإدارية، وقامت بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهما، وإستمعت لاقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهما وطالبت بمحاكمتهما تأديبياً عما نُسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

وإنواجب المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام و السلوك في التصرفات مسلكاً يتفق و الاحترام الواجب وهو الأمر المنصوص عليه قانوناً، إنما يحدد به المشرع ما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى يحفظ للوظيفة العامة و العاملين فيها كرامتهم وبما يتفق مع الاحترام الواجب طبقاً للعرف العام. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28034 لسنة 56 ق عليا ـ جلسة 12/10/2013. الطعن رقم 15529 لسنة 49 ق عليا جلسة 27/11/2004).

كما أن أهم واجبات الموظف العام التي يؤديها هى الانتظام في أداء واجبات وظيفته في المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السُلطات المختصة وأن يقوم بالأعمال المنوطة به مع زملائه ورؤسائه حتى يمكن أداء الخدمة العامة أو العمل الإنتاجي الذي تقوم عليه وبسببه الجهة التي يعمل بها إذ هو الغاية أو الهدف من وجود تلك الوحدة الإدارية – وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين أن يتحقق دوماً بواسطة العاملين بالوحدة الإدارية ومن نظام الإدارة بانتظام واضطراد دون توقف.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 127 لسنة 48ق.ع من جلسة 18/12/2004).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

**ومن حيث إن فيما يتعلق بالمخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول** وتتمثل فى التحدث بأسلوب غير لائق مع الشاكية / رضا عميرة إبراهيم ومحاولة التهجم عليها يوم 9/8/2015، فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال الشاكية رضا عميرة إبراهيم المدرسة بمدرسة الوفاء الابتدائية المشتركة قررت أنه في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم 9/8/2015 سمح المشكو في حقة مدير المدرسة طاهر محمد علي للعاملين بالمدرسة الانصراف دون ان يسمح لهم بالتوقيع وطلب منهم التوقيع في اليوم التالي، إلا أنها تخوفت من حضور احد المتابعين والشطب عليها وقررت الانتظار حتي نهاية اليوم الدراسي وجلست علي الكرسي خارج مكتب مدير المدرسة، وعندما أخبر السيد كني نصيف وكيل المدرسة المشكو في حقه بذلك قام الأخير بالتعدي عليها بالالفاظ غير اللائقة وحاول التعدي عليها بالضرب، إلا أن حاضري الواقعة منعوه من ذلك. وإستشهدت علي صحة أقوالها بكل من وكيل المدرسة المذكور ومحمد محمود خليفة ورمضان هاشم عبد العال ونهي عبد الفتاح محمد المدرسين بذات المدرسة، وأضافت بأنها توجهت في اليوم التالي الي المدرسة فوجدت توقيع منسوب إليها بخانة الانصراف عن يوم 9/8/2015 رغم عدم تمكين مدير المدرسة لها بالتوقيع.

وبسؤال كل من كني نصيف بخيت ومحمد محمود خليفة ورمضان هاشم عبد العال تواترت شهادتهم حول الواقعة علي أن المشكو في حقه طاهر محمد طاهر عندما علم بتواجد الشاكية امام مكتبه رافضة الانصراف بدون توقيع قال لوكيل المدرسة كني نصيف (ما عنها ما مضت ) وعندما سمعته الشاكية دخلت عليه المكتب وقالت له إنت بتشتمني فرد عليها بالآتي: (أنا راجل متربي ولا استطيع ان أشتم أحداً ) وإختلفت شهادتهم حول محاولة التعدي عليها بين قيامه بطريقة عصبية من علي مكتبه اثناء الحديث معها وبين محاولته الخروج من المكتب والتعدي عليها.

وبمواجهة المحال طاهر محمد طاهر علي بالمخالفة الاولي المنسوبة اليه والمتمثلة في تحدثه بطريقة غير لائقة مع المشكو في حقها ومحاولته التعدي عليها أنكر ما نسب إليه واقر بأنه قال لوكيل المدرسة عندما علم بأمر إنتظارها خارج المكتب للتوقيع (ما عنها ما مضت ) وانها سمعت هذه الجملة فقالت له انت بتشتمني فنفي ذلك قائلا لها انه متربي ولا يمكن أن يشتم أحد، ونفي مطلقاً محاولة التعدي عليها واضاف أن الشاكية قد حررت محضراً بتلك الواقعة امام النيابة العامة وقد تم حفظة إدارياً.

ومن حيث أنه قد تبين للمحكمة أن المحال لم يذكر فى شأن الشاكية المذكورة سوى عبارة (ما عنها ما مضت )، وأنه لم يوجه إليها هذه العبارة وإنما وجهها إلى وكيل المدرسة (المحالة الثانى) عندما أخبره برفضها الإنصراف دون توقيع، وأنه لم يقصد بهذه العبارة سب الشاكية إذ رد عليها بقوله (أنا راجل متربي ولا استطيع ان أشتم أحداً ) على النحو الثابت بأقوال الشهود، فضلا عن أن هذه العبارة لا تتضمن أية ألفاظ خارجة أو غير لائقة، كما لم يثبت فى شأنه محاولته التعدى على الشاكية فى ضوء تضارب أقوال الشهود فى هذا الشأن، ومن ثم فإن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال تكون غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكابها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

**ومن حيث أنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول** والمتمثلة فى السماح لبعض العاملين بمدرسة الوفاء الابتدائية المشتركة بترك العمل قبل إنتهاء المواعيد الرسمية، وتمكينهم من التوقيع بالإنصراف في اليوم التالي، فقد أفاد المحال لدى مواجهته بهذه المخالفة أنه كان يسمح بذلك في اضيق الحدود.

1. **أما فيما يتعلق بالمخالفة الثالثة** التى تتمثل فى تمكين عدد (10) من العاملين بالمدرسة، المبينة أسماؤهم بالتحقيقات، من التوقيع فوق التقفيل قرين أسمائهم يوم 1/8/2015 بالمخالفة للتعليمات، وتلاعبهم في سجل المتابعة بالمدرسة على النحو تفصيلا بتقرير الإتهام، فقد أفاد المحال بأنه في هذا اليوم حضر السيد أحمد خليفة عضو المتابعة وطلب منه الشطب علي هؤلاء العاملين، ونظراً لما إرتأه من صالح العمل استأذنه بالسماح لهم بالتوقيع وتصويب الوضع .
2. ومن حيث إن الاعتراف المعول عليه كدليل من أدلة التحقيق والمحاكمة يجب أن يصدر عن إرادة حرة ورضاء تام، ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه ، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر – فإنه يجوز أن يعول عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة.(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999)

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان المحال قد اعترف أمام النيابة الإدارية في التحقيق الذي قامت به بأنه سمح لبعض العاملين بالانصراف دون التوقيع في دفتر الانصراف ومكنهم في اليوم التالي من التوقيع رغم الشطب عليهم، كما اعترف أنه استأذن عضو المتابعة بالسماح لعدد (10) من العاملين بالتوقيع فوق التقفيل وتصويب الوضع، وقد جاء إعترافه برضاء كامل منه وليد إرادة حرة لا يشوبها أى إكراه أو تعسف من جانب جهة الإدارة أو جهة التحقيق، وبذلك فإنه يكون قد خالف أحكام القوانين واللوائح والنظم، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى، ولم يراع الدقة والأمانة فى مباشرة اعمال وظيفة، بما يجعل المخالفتين الثانية والثالثة المنسوبتين إليه ثابتتين فى شأنه ثبوتا يقينيا، دون أن ينال من ذلك ما قرره المحال من أنه كان يقوم بذلك في اضيق الحدود وبالنظر الي الصالح العام، فهذا قول لا يستقيم مع ما تفرضه عليه مقتضيات وظيفته من وجوب الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف لانتظام العمل وإضطراده وكذا عدم التلاعب في سجلات الانصراف.

**أما بشأن المخالفة الرابعة** والخاصة بالتعدي بالالفاظ غير اللائقة علي العاملين بكنترول المدرسة فقد خلت التحقيقات من ثمة شواهد جلية تؤكد إرتكابه لهذه المخالفة في ضوء إنكار بعض العاملين بالكنترول لسماعهم للمحال بتلفظه بالفاظ غير لائقة وان جل ما حدث أن في هذا اليوم وبسبب إنقطاع التيار الكهربائي عن المدرسة أكثر من مرة مما سبب التأخر في أعمال الكنترول ورصد النتائج كان المحال بحالة عصبية بسبب هذا الامر دون ان يتطاول عليهم. وبذلك تصبح هذه المخالفة غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا بما يقتضى الحكم ببراءته من شبها ارتكابها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

**ومن حيث إنه بشأن المخالفتين المنسوبتين للمحال الثاني** والواردتين تفصيلاً بتقرير الإتهام، وتتعلق إجمالا بالإهمال فى الإمساك بدفتر الحضور والإنصراف، فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الثاني كني نصيف بخيت وكيل مدرسة الوفاء المشتركة عن تلك المخالفات وبمواجهته بها قرر بأن مدير المدرسة هو الذى كان مسئولاً عن دفتر الحضور والانصراف والمتحكم الوحيد به وهو الذي كان يسمح او لا يسمح بترك المدرسة والانصراف قبل مواعيد العمل الرسمية وهو الذي كان يقوم بإخراج الدفتر للعاملين للتوقيع .

ومن حيث إن الثابت من الاوراق أن المحال الثاني كني نصيف بخيت هو المسئول رسمياً عن دفتر الحضور والانصراف خلال العام الدراسي 2014/2015 بموجب محضر الاجتماع الخاص بالعاملين بالمدرسة المؤرخ 2/9/2014 والمتضمن تكليفه بإمساك دفتر الحضور والإنصراف والموقع من المحال بما يفيد القبول، وبالتالي فانه لا يجوز للمحال الثاني أن يتذرع بأعذار واهية بـإمساك مدير المدرسة بدفتر الحضور والانصراف والتحكم فيه حسبما جاء باقواله، وكان لزاماً عليه إخلاء لمسئوليته القانونية وان يعترض كتابة علي هذا التصرف من قبل مدير المدرسة، وان يتقدم بمذكرة رسمية لرؤسائه لاحاطتهم علما بهذا التصرف، أما وأنه قد تخلي عن مسئوليته هذا طوعاً وإختياراً فإنه يكون قد خرج علي مقتضيات الواجب الوظيفي وقعد عن القيام بأعباءها المكلف بها رسميا مما ترتب عليه إرتكاب المخالفات المنسوبة اليه وهو ما يتعين معه علي المحكمة والحالة تلك مجازاته عنها حسبما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث أنه قد تبين للمحكمة أن المحال الأول قد انتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش بتاريخ 15/6/2021 فى ظل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، وأن المحال الثانى انتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش بتاريخ 26/5/2016 فى ظل العمل بأحكام القانون 18 لسنة 2015، ومن ثم توقع عليهما الجزاءات المقررة لمن ترك الخدمة.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة :-**

أولا: بمجازاة المحال الأول/ طاهر محمد علي محمد بغرامة تعادل خمسة عشر يوما من الأجر الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته لما أسند إليه وثبت فى حقه.

ثانيا: مجازاة المحال الثاني/ كني نصيف بخيت لوقا بغرامة تعادل خمسة عشر يوما من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند إنتهاء خدمته .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف